مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨١
بشـــأن
تنفيذ عقود الإستبدال المسجلة الصادرة فى أطيان الوقف باسم المستبدل دون إلغاء لباقـى الوقف

سبق أن صدر القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنه ١٩٧٢ بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية وقد تضمنت بعض نصوصه ما يلى :

مادة (١):

تقوم هيئه الأوقاف المصرية بإداره وإستثمار الأوقاف المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنه ١٩٧١ على الوجه الذى يحقق لها أكبر عائد للمعاونه فى تحقيق أهداف نظام الوقف رسالة وزاره ورسالة وزارة الأوقاف .

ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة (١١) :

للهيئه أن تشترى الأطيان التى تتولى لجان القسمة بيعها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ أو غيرها من الأعيان التى تحقق لها عائدا وكذلك لها إستبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلنى. وحيث يقضى القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف بأنه لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الإستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهار ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية عليى الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبطه بدفتر المحكمة .

ولما كان القرار الجمهوري سالف الذكر قد أجاز الاستبدال فى الوقف وفقا لما سبق ذكره وهو صادر فى تاريخ لاحق على صدور القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦. فإن الأحكام التى وردت به تكون واجبه التطبيق .

ولما كانت تعليمات المصلحة فى هذا الشأن تقضى بعدم تنفيذ العقود الصادرة فى أطيان موقوفة سواء كانت بالبدل أو البيع مالا يلغ الوقف أولا .

وحيث أن القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنه ١٩٧٢ قد أعطى للهيئه العامة للأوقاف المصرية حق الاستبدال والتصرف فى أطيان الوقف .

لذلك فإن المصلحة قد ارتأت تغيير هذه التعليمات حتى تساير أحكام القرار الجمهوري المنوه عنه وذلك بتنفيذ عقود الاستبدال المسجلة الصادرة من هيئه الأوقاف المصرية باسم المستبدل دون إلغاء لباقى الوقف واستنزال هذا القدر من مكلفة الوقف .

وتنبه المصلحة إلى تنفيـذ ما تقدم بكـل دقـــه .

وكيل الوزارة

رئيس المصلحـــة